

قرر ما هوآت :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٢ - تقوم السلطة المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية في ذلك قيمة الأرض والمباني القائمة على جانبي الطريق وحركة المرور والتجارة فيه وللسلطة المذكورة تعديل هذا التقسيم بإضافة بعض الطرق أو رفع درجاتها أو خفضها حسبما يطرأ على حالتها .

ويراعى في تقسيم طرق النوع الأول القواعد الآتية :

(١) في مدينتي القاهرة والاسكندرية ، تقسم الطرق إلى الدرجات الأربعة المبينة في المادة الأولى .

(٢) في عواصم المديريات والمحافظات وفي مدينتي المحلة الكبرى والاسماهيية ، تقسم الطرق إلى درجات ثلاث . أولى وثانية وثالثة .

(٣) في عواصم المراكز تقسم الطرق إلى درجتين - ثانية وثالثة .

(٤) في البلاد الأخرى ، تعتبر جميع الطرق من الدرجة الثالثة .

ويجوز أن يكون تقسيم الطرق من النوعين إلى عدد من الدرجات يقل عما هو محدد في هذه المادة وفي المادة الأولى . ويعمل للتقسيم سجل خاص تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها في كل درجة من درجاتها .

ويصدر قرار وزاري بالتصديق على التقسيم .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٣ - تفرض على الفترينات المعدة للبيع منها الرسوم الآتية :

في مدينتي القاهرة والاسكندرية ، أربعة أمثال الرسوم المبينة في المادة السابقة .

في البلاد الأخرى مثلا الرسوم المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار ، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : عزيز أحمد يس

قرار رقم ٩١٣٨ لسنة ١٩٥٧

بتكوين زمام مالي لناحية منشأة الجمال مركز دكرنس
مديرية الدقهلية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ بفصل ١٧ عزبة من نواحي: التزل والبيجلات وبرمبال القديمة بمركز دكرنس مديرية الدقهلية وتكوين بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية منشأة الجمال ؛

وبعد الاطلاع على قرار مصلحة الأموال المقررة رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل الأحواض من رقم ١ إلى رقم ١٩ وأرقام ٢٣ و ٣٢ أول و ٣٢ ثاني من زمام ناحية البيجلات - والأحواض من رقم ١ إلى رقم ١٥ وأرقام ١٦ أول و ١٦ ثاني و ١٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ عن زمام ناحية التزل - والأحواض أرقام ١٩ أول و ١٩ ثالث و ٢٢ والقطعة رقم ٥ بالحوض رقم ٢٠ والقطعة رقم ٣ بالحوض رقم ٢١ عن زمام ناحية برمبال القديمة ليتكون منها زمام مالي لناحية منشأة الجمال مركز دكرنس مديرية الدقهلية .

مادة ٢ - على مدير عام مصلحة المساحة ، تنفيذ هذا القرار بسجلات المساحة والخرائط ما

تحريرا في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

أحمد عبده الشرباصي

وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن
إشغال الطرق العامة

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور المعدل بالقرار رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛